

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص مساحة

(٤ أفدنة وقيراطان و٢٢ سهماً) بحوض النخيل والخزان والجزيرة - مركز أبو كبير -

محافظة الشرقية ، بالمجان لصالح مديرية التربية والتعليم لإقامة مدرسة تعمل بنظام

التعليم الشامل للطفل على غرار النموذج الياباني عليها ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٣ لسنة ٢٠١٦ ،

النص الآتي :

"تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٤ أفدنة وقيراطان و٢٢ سهماً)

بحوض النخيل والخزان والجزيرة - نمره (٤) - قسم ثالث - قطعة (٢٤) - قرية المشاعلة -

مركز أبو كبير - محافظة الشرقية ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالشرقية ،

لإقامة مدرسة تعمل بنظام التعليم الشامل للطفل على غرار النموذج الياباني عليها" .

(المادة الثانية)

يُستبدل بالرسم الكروكي المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٣ لسنة ٢٠١٦

المشار إليه ، الكروكي المرفق بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

